

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨

فى شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفى النص الآتى :

« اعتبارا من يوم الجمعة الأخير من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونية فى جمهورية مصر العربية هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدما بمقدار ستين دقيقة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥م

(الموافق ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ)

حسنى مبارك